

Distr.: General
9 June 2021
Arabic
Original: French



الدورة السادسة والسبعون

البند 118 (د) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 26 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

نتشرف البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة بالإشارة إلى ترشيح لكسمبرغ لعضوية
مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024 أثناء الانتخابات المقرر إجراؤها في خريف عام 2021 خلال
الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

وتعد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية رئيسية لعمل لكسمبرغ على الصعيدين الوطني والدولي.
ويندرج ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024، الذي أعلن عنه في كانون الأول/
ديسمبر 2013، في إطار هذا المنظور. ومن خلال تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للمرة
الأولى، تعترف لكسمبرغ، وهي عضو مؤسس في الأمم المتحدة، أن تضع التزامها المتعدد الأطراف في خدمة
حماية حقوق جميع البشر.

ووفقا لقرار الجمعية العامة 251/60، نتشرف البعثة الدائمة لكسمبرغ بأن تحيل، في مرفق هذه
المذكرة الشفوية، التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من لكسمبرغ، بما يؤكد من جديد الأولوية التي توليها
لمسألة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لكسمبرغ من رئيس الجمعية العامة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما
وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 118 (د) من جدول الأعمال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 26 أيار/مايو 2021 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

ترشح لكسمبرغ لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024

التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

دوقية لكسمبرغ الكبرى هي عضو مؤسس في الأمم المتحدة وتتعهد بالاحترام التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، تقدم لكسمبرغ في هذه المذكرة تعهداتها والتزاماتها الطوعية كمرشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2022-2024.

وفي حال منحت الجمعية العامة لكسمبرغ شرف انتخابها للمرة الأولى في تاريخها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، تتعهد لكسمبرغ بالانخراط في الحوار والتعاون بحسن نية مع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب لدى المجلس، انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، ومواصلة تعاونها الوثيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل على ضمان الاستماع إلى صوت المجتمع المدني، وهو أمر لا بد منه لضمان حسن سير عمل المجلس.

وتمشيا مع التزامها بتعددية الأطراف الفعالة التي تدرج الأمم المتحدة في صميمها، وبنظام دولي قائم على سيادة القانون، حددت لكسمبرغ أربع أولويات لعملها بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (1) دعم سيادة القانون والحيز المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- (2) التنمية المستدامة والعمل المناخي القائم على حقوق الإنسان؛
- (3) المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز؛
- (4) حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

وعملًا بالفقرة 8 من القرار 251/60 الذي اتخذته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006، وضعت لكسمبرغ سلسلة من الالتزامات الطوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بالشراكة مع المجتمع المدني الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والالتزامات التالية مستوحاة أيضاً من التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لكسمبرغ الذي أجري في إطار مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن تلك المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وعلى الصعيد الوطني، تتعهد لكسمبرغ بالقيام بما يلي:

- 1 - وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى التوصيات المقدمة من المجتمع المدني الوطني والدولي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك خطط العمل المواضيعية القائمة؛ ومواصلة تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقديم تقارير منتظمة إليها؛
- 2 - مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث لكسمبرغ، الذي أجري في عام 2018، من خلال إشراك جميع الوزارات المعنية وبالتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 3 - الانتهاء من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- 4 - إجراء مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وفريقها العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والمساءلة عن تنفيذ هذه الالتزامات الطوعية في إطار هذين المحفلين؛
- 5 - إنشاء منصة دعم للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛
- 6 - تنفيذ الأهداف السبعة عشر لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، من خلال خططها الوطنية الثالثة للتنمية المستدامة، من أجل مكافحة الفقر والحد من أوجه عدم المساواة المتعددة الجوانب والأبعاد مع الحفاظ على كوكب الأرض في وجه الاختلال المناخي وفقدان التنوع البيولوجي؛
- 7 - إتاحة الأدوات اللازمة لأصحاب المصلحة ودعمهم بغية كفالة مشاركتهم في تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة وخطة عام 2030؛
- 8 - تنظيم حوار تفاعلي بشأن انتقال الفقر بين الأجيال، بمساعدة المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ وإمعان التفكير على المستوى الوطني بأوجه الترابط بين الفقر وأوجه عدم المساواة المتعددة الجوانب والأبعاد، وحقوق الإنسان، وتغير المناخ، والهجرة، والتكنولوجيا وغيرها من الاتجاهات الرئيسية؛
- 9 - دفع عجلة الجهود الرامية إلى وضع نهج وطني استراتيجي لمنع التمييز، فضلاً عن إجراء إصلاحات لتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمتقاضين بالمهارات والموارد اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والاستبعاد بشكل فعال، بما في ذلك التمييز الجنساني والعنصري والقائم على كراهية الأجانب؛ وإعداد مشروع قانون ينص على ظروف مشددة فيما يتعلق بأي فعل إجرامي يُرتكب بدافع تمييزي؛
- 10 - مواصلة تنفيذ سياستها الخارجية النسوية وخطة عملها الوطنية "المرأة والسلام والأمن" من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)؛

11 - مواصلة الجهود التشريعية الرامية إلى إقامة نظام لقضاء الأحداث قائم على الإجراءات الوقائية والعدالة التصالحية، بالمعنى المقصود في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، في إطار الإصلاح الشامل لقانون حماية الشباب، وامتثالاً للالتزام الذي تم التعهد به بمناسبة الذكرى الثلاثين للاتفاقية؛

12 - وضع تشريعات لحماية حق الأطفال الذين يولدون عن طريق الإنجاب دون الكشف عن الهوية والأطفال الذين يولدون عن طريق الإنجاب بمساعدة طبية في معرفة أصولهم، بغية ضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص حق الطفل في معرفة والديه، مع مراعاة مبادئ عدم التمييز (المادة 2) ومراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة 3) وسحب التحفظ الوطني على هذه الاتفاقية المتصل بالإنجاب دون الكشف عن الهوية؛

13 - وضع تشريعات لحماية حق الأطفال من حاصلي صفات الجنسين في السلامة البدنية والاستقلال الذاتي وتقرير المصير من خلال حظر العمليات الجراحية والتدخلات الهرمونية التي يتم إجراؤها دون موافقة شخصية ومطلعة أثناء الطفولة، وتزويد الأسر التي لديها أطفال من حاصلي صفات الجنسين بالمشورة والدعم المناسبين؛

14 - مواصلة جهود التنقيف والتدريب المهني في مجال حقوق الإنسان؛

15 - تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات، ولا سيما من خلال الاعتماد التام لتوجيهات البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الدولي، تتعهد لكسمبرغ بالقيام بما يلي:

1 - الاستجابة للدعوة إلى العمل التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، إلى مجلس حقوق الإنسان في 24 شباط / فبراير 2020، من خلال اتخاذ إجراءات بشأن المجالات السبعة التي حددها لتحقيق أسمى تطلعات البشرية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

2 - تعزيز حقوق الإنسان في جميع المحافل الدولية من خلال مواصلة العمل بنشاط على تعزيز تعددية الأطراف والقيم العالمية ومن خلال إدماج حقوق الإنسان على نحو شامل لمختلف القطاعات في نهجها "الثلاثي" الذي يجمع بين أدوات الدبلوماسية والتنمية والدفاع؛

3 - الحفاظ على مستوى تبرعاتها لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وتعددية الأطراف ككل والدعوة إلى تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لدعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

4 - دعم تعزيز واستقلال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ ومواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

5 - مواصلة المشاركة البناءة في الاستعراض الدوري الشامل من خلال تقديم التوصيات إلى البلدان الخاضعة للاستعراض؛

- 6 - دعم المشاركة النشطة والحقيقية للمجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها مواصلة المساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الأعمال الانتقامية ضد هؤلاء الأشخاص؛
- 7 - تقديم الدعم، في إطار عملها الدبلوماسي وسياساتها في مجال التعاون الإنمائي، إلى المجتمع المدني المستقل الذي يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالشراكة مع السلطات الوطنية والأمم المتحدة؛
- 8 - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين ودعم حرية وسائط الإعلام في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مستوى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتحالف من أجل حرية وسائط الإعلام والشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية؛
- 9 - مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي للمحكمة الجنائية الدولية والهيئات الأخرى العاملة في مجال العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك آليات التحقيق التابعة للأمم المتحدة؛
- 10 - المساهمة في تعزيز توطيد السلام ومنع النزاعات والجرائم الأكثر خطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره من خلال تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتنفيذ خطة عام 2030، ودعم الإصلاحات والمبادرات التي أطلقها الأمين العام؛
- 11 - مواصلة الالتزام بهدف 0,7 في المائة الذي حددته الأمم المتحدة وتخصيص 1 في المائة على الأقل من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، مع تركيز هذه الموارد على مكافحة الفقر في أقل البلدان نمواً واعتماد نهج إنمائي قائم على الشراكات متعددة الأطراف، والمراعاة المنهجية لحقوق الإنسان والمساواة والتكافؤ بين الجنسين والاستدامة البيئية في أعمالها، بغية إشراك الجميع وعدم ترك أحد خلف الركب؛
- 12 - الترويج لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية؛
- 13 - حماية عالمية حقوق الإنسان للجميع وعدم قابليتها للتصرف وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛
- 14 - التصدي للتشكيك في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحقوق اللاجئين والمهاجرين، ومواصلة جهودها لتعزيز هذه الحقوق؛
- 15 - مواصلة دعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني في سياق متابعة المؤتمر الدولي الذي انعقد في آذار/مارس 2019 في لكسمبرغ بمبادرة من الدوقة الكبرى تحت عنوان "Stand Speak Rise Up" من أجل مساعدة ضحايا العنف الجنسي؛

16 - مواصلة العمل على تعزيز حقوق الطفل بصورة منتظمة في جميع المحافل الدولية ودعم أنشطة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، فضلا عن لجنة حقوق الطفل؛ وتعزيز المشاركة الفعالة للأطفال والشباب في المبادرات التي تخصهم؛ والترويج لمبادئ لكسمبرغ التوجيهية، وهي عبارة عن دليل للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، اعتمدته 18 منظمة دولية في كانون الثاني/يناير 2016 في لكسمبرغ؛

17 - مواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة بنشاط في تعزيز حقوق الإنسان في إطار العمل المناخي، بسبل منها وضع خارطة طريق للتمويل المناخي القائم على حقوق الإنسان.

وفي حالة انتخابها، ستسعى لكسمبرغ جاهدة إلى الإسهام بشكل مفيد وفعال في أعمال مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة 2022-2024. وتتعهد لكسمبرغ بحماية حقوق جميع البشر وتعزيزها، مع مراعاة الهدف الذي حددته المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، وهو: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".